القضا فلا يحتاج ان يجعل من قبيل اطلاق الادا على القضا مجازا كذا فى ابن نجيم
اى مما هو مجهول الوصف فقط اى لا الجنس يعنى ان المراد بالعبد هنا مسمى معلوم الجنس
مجهول الوصف فيدخل تحته كل قيمي ومثلي كذلك فلو تزوجها على مكيل او موزون
وبين جنسه دون وصفه كان مخيرا بين تسليمه وتسليم قيمته كذا فى ابن نجيم
فهو قضا يشبه الادا الضمير عائد الى تسليم القيمة اما كونه قضا فلانه مثل الواجب
لا عينه لان المسمى هو العبد فكان تسليم عبد وسط ادا واما كونه شبيها بالادا فمن جهة
الاصالة بناء على ان العبد لجهالة وصفه لا يمكن اداؤه الا بتعيينه ولا تعيين الا
بالتقويم فصارت القيمة اصلا يرجع اليه ويعتبر مقدما على العبد حتى كان العبد
خلف عنه وبهذا تمت انواع الادا والقضا وقد قدمنا ان الاقسام اثناعشر وقد
صارت ثلاثة عشر باعتبار ان القضا بمثل معقول فى حقوق العباد كامل وقاصر
وقد جعلها بعضهم اربعة عشر قسما باعتبار ان القضا بمعقول فى حقه تعالى كامل
كقضا ئها بجماعة وقاصر كقضائها منفردا وحكي فى التلويح بان الثابت فى الذمة اصل
الصلاة لا وصف الجماعة فالقضا بجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل الا ان
الاول اكمل فالحاصل ان الادا ستة لانه اما ادا فى حقوق الله تعالى او فى حقوق
العباد وكل منهما ثلاثة كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضا والقضا سبعة لانه
اما فى حقوق الله تعالى او فى حقوق العباد والاول ثلاثة قضا بمثل معقول وبمثل
غير معقول وما هو فى معنى الادا والثانى اربعة قضا بمثل معقول وهو كامل
وقاصر وقضا بمثل غير معقول وما هو شبيه بالادا اى لاجل ان المثل الكامل
سابق على القاصر يعنى ان هذه المسئلة مبنية على ان الكامل هو السابق وان لم تكن
من قبيل القضا فى شى فذكرها هنا استطرادا اى قطع شخص الخ يعنى قطع
شخص واحد يد غيره ثم القتل عمدا قبل البرء فهي ثلاثة قيود ذكر المص والش منها
اثنين وتركا الاخر وهو قبل البرء وحاصل وجوه المسئلة ستة عشر كما فى التلويح
لانهما اما ان يصدرا من شخص او شخصين وعلى التقديرين اما ان يكونا خطايين

او عمدين

او احدهما عمدا والاخر خطا وعلى التقادير اما ان يكون القتل قبل البرء او بعده
ه وفى الكل لا يتداخلان عنده الا الخطايين قبل البرء من شخص واحد فدية واحدة
ومحل الاختلاف فى عمدين من واحد قبل البرء وهي مسئلة المتن فتلخص ان صور
الاتفاق على انهما جنايتان اربع عشرة صورة وعلى انهما جناية واحدة صورة واحدة
وهي صورة الخطايين قبل البرء من شخص واحد وان صورة الاختلاف واحدة وهي
مسئلة المتن ولا يضمن المثلي بالقيمة الخ من التفريع على سبق الكامل لان التضييق
بالقضا فعنده يتحقق العجز بخلاف القيمي لان وجوب قيمته باصل السبب فتعتبر يوم
الغصب كذا فى ابن نجيم من الاسواق اى التى يباع فيها وان كان يوجد فى البيوت
اي وقت القضا فيه اشارة الى ان المراد بيوم الخصومة هو يوم تمام الخصومة
باتصالها بالقضا خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد فان الاول يعتبر يوم الغصب
والثانى يوم الانقطاع هذا متفرع على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة
او القاصرة الخ يعنى ان قول المص وقلنا المنافع لا تضمن الخ متفرع على المسئلة السابقة
وهي ان المغصوب يضمن بالمثل الكامل او القاصر ولكن هذا التفريع باعتبار
المفهوم وهو ان ما لا مثل له مطلقا لا يضمن كاتلاف المنافع فانها لا مثل لها لا كامل
ولا قاصر لما سياتى ولا يجوز ان معطوفا على قوله وقال ابو حنيفة رح لانه متفرع
على ان المثل الكامل سابق على القاصر فاذا عطف عليه يقتضي ان له مثلا كاملا
سابقا على القاصر وليس كذلك لما علمت انه لا مثل له وجعل التفريع فى التنقيح
على ان ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص واعتمده ابن نجيم هنا وقال وانما لم
يصرح المص به للعلم به مما سبق اه اى من قوله ووجوب الفدية فى الصلاة الخ
بان يستخدمه الضمير المنصوب راجع الى الاحد الدائر بين الحر والعبد فيهما تبع فى
ذلك ابن ملك وفى العزمية لا يخفى عليك انه الحاق مفاده اى لان نفي الضمان مبني
على انها لا مثل لها فلا تكون متقومة ولعل اطلاق القيمة مبني على دعوى الخصم
لان الضمان بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة اى لا صورة ولا معنى اما
الصورة فظ واما المعنى فلان المنفعة ليست بمال لان المالية للشي بالتمول وهو عبارة
عن صيانة الشي وادخاره لوقت الحاجة لا عن الانتفاع بالاتلاف فان الاكل لا يسمى تمولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)